ها هنا واشار الي ميسرة القبلة ثم قال لينزل الناس حولهم وعن ابن نجيح عن ابيه
عن رجلين من بني بكر قالا راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين
اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله
عليه وسلم التي خطب بمنى رواه ابو داود وعن رافع ابن عمرو المزني قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع
الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد رواه ابو داود
ايضا وعن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين قال حدثتني جدتي
سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم
قال اليس اوسط ايام التشريق وفي رواية انه خطب اوسط ايام التشريق
رواه ابو داود ايضا ثم ركب صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فافاض الي
البيت فطاف طواف الافاضة وهو طواف الزيارة والركن والصدر وفي
البخاري ويذكر عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يزور البيت ايام منى واتى صلى الله عليه وسلم زمزم وبني عبد المطلب
يسقون عليها فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وفي رواية ابن عباس
فشرب وهو قائم وفي رواية تخلق عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير لكن لم
يعين فيها حجة الوداع ولا غيرها انما التعيين في رواية جابر عند مسلم
واختلف اين صلى صلى الله عليه وسلم الظهر يومئذ ففي رواية جابر عند
مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى بمكة وكذلك قالت عائشة وفي حديث
ابن عمر في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى
الظهر بمنى فرجح ابن حزم في كتاب حجة الوداع له قول عائشة وجابر
وتبعه على ذلك جماعة لانهما اثنان وهما اولى من الواحد ولان عائشة اخص
الناس به ولها من القرب والاختصاص ما ليس لغيرها ولان سياق جابر
لحجه صلى الله عليه وسلم من اولها الى اخرها اتم سياق واحفظ للقصة وضبطها
حتى ضبط جزئياتها حتى امرا لا يتعلق بالمناسك وهو نزوله صلى الله عليه
وسلم في الطريق فبال عند الشعب وتوضأ وضوءا خفيفا فمن ضبط هذا
القدر فهو بضبط مكان صلاته الظهر يوم النحر اولى وايضا فان حجة
الوداع كانت في اذار وهو تساوي الليل والنهار وقد دفع من مزدلفة
قبل طلوع الشمس الى منى وخطب بها الناس ونحر بدنه وقسمها وطبخ له
من لحمها واكل منه ورمى الجمرة وحلق راسه وتطيب ثم افاض وطاف وشرب

[illegible] بنوا

قوله ان حجة الوداع كانت [illegible] في اذار [illegible] تساوى الليل والنهار

من ما

٤٠٨

من ماء زمزم ووقف عليهم وهم يسقون وهذه اعمال يظهر منها انه لا ينقضي في
مقدار لا يمكن الرجوع الى منى بحيث يدرك الظهر في فصل اذار ورجحت طائفة
اخرى قول ابن عمر لانه لا يحفظ عنه في حجته صلى الله عليه وسلم انه صلى الفرض
بمكة بل انما كان يصلي بمنزله بالمسلمين مدة مقامه فان حديث ابن عمر متفق عليه
وحديث جابر من افراد مسلم فحديث ابن عمر اصح منه فان روايته احفظ واشهر
وبان حديث عائشة قد اضطرب في وقت طوافه فروي عنها انه طاف نهارا
وفي رواية عنها انه اخر الطواف الى الليل وفي رواية عنها انه افاض من اخر يومه
فلم تضبط فيه وقت الافاضة ولا مكان الصلاة وايضا فان حديث ابن عمر اصح
منه بلا نزاع لان حديث عائشة من رواية محمد بن اسحق عن عبد الرحمن
ابن القاسم وابن اسحق مختلف في الاحتجاج به ولم يصرح بالسماع بل عنعنه فلا
يقدم على حديث عبد الله بن عمر انتهى ثم رجع صلى الله عليه وسلم الى منى فمكث
بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي
الثالثة فلا يقف عندها ابو داود من حديث عائشة وعن ابن عمر عند الترمذي
كان صلى الله عليه وسلم اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا وفي رواية ابي داود
وكان يستقبل القبلة في الجمرتين الدنيا والوسطى ويرمي جمرة العقبة من
بطن الوادي الحديث واستاذنه صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب
ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية فاذن له رواه البخاري من حديث
ابن عمر وفي رواية الاسماعيلي رخص للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل
سقايته وفيه دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان
التعبير بالرخصة يقتضي ان يقابلها العزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة
واذا لم توجد او ما في معناها لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول
الشافعي وهو رواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم
بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن
بالسقاية وبالعباس الصحيح العموم والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وجزم
الشافعي بالحاق من له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعهده
باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول احمد قال ومن
ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة ثم افاض صلى الله عليه
وسلم بعد ظهر يوم الثلاثاء بعد ان اكمل ايام التشريق ولم يتعجل في يومين
الى المحصب وهو الابطح وحده ما بين الجبلين الى المقبرة وهو خيف بني
كنانة فوجد ابا رافع قد ضرب قبته هناك وكان على ثقله قال ابو رافع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)